رأي الإمام محمد بن جرير الطبري في القياس باعتباره مستنداً للإجماع
(دراسة أصولية مقارنة)

د. عماد محمد كريم
جامعة كرميان/ كلية التربية

الملخص

ينقسم هذا البحث على مطالب ثلاثة، يقتصر المطلب الأول على تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث، ويتألف الثاني منها من عرض الآراء الواردة في الموضوع، ويُذْكر في الثالث منها أدلة الأقوال ومناقشتها، وبيان الراجح منها، مع بيان حجية الإجماع المنعقد عن الاجتهاد.

وقد خرج البحث بعدد من النتائج، فيما يأتي أهمها:

١ -اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع عن القياس، ووصلت آراؤهم فيه إلى سبعة آراء عدداً.

٢ -رأى الإمام الطبري أن الإجماع لا ينعقد عن القياس، لعدم تصور وقوعه عقلاً، بسبب اختلاف الآراء و وجود الموانع، وتبين أن رأيه هذا لا يعد نسخة عن رأي الظاهرية، الذين منعوا ذلك أيضاً، بل يفارق رأيه رأيهم من جوانب، منها: أن دليل المنع عنده ليس إنكار القياس من أساسه، بخلافهم، وأنه يرى أنه لو وقع لكان حجة، بخلافهم أيضاً.

٣ -وتبين للباحث أن الميل مع الرأي الذي يقول: إنه جائز عقلاً، وممتنع وقوعاً.

٤ -والراجح أن الإجماع المنعقد عن القياس، لو وقع لكان حجة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإجماع دليل رئيس من أدلة الأحكام، إذ يأتي من حيث قوة الاحتجاج به من بين تلك الأدلة بالمرتبة الثالثة، بحسب ما ذهب إليه جماهير الأصوليين، وإن كان من ضمنهم من يقدمه على الكتاب والسنة في الاستنباط[١]، ومنهم من يجعله برتبة المذكورين في القوة، كالطبري.

وقد تباينت آراء الأصوليين القائلين به في جملة من مسائله، ومن هذه المسائل" مسألة القياس باعتباره مستنداً للإجماع "، إذ ورد عنهم فيه – بحسب اطلاعي – آراء سبعة، وقد جذبني من بين تلك الآراء رأي الطبري، إذ يعد من القائلين بالقياس إلاّ أنه على الرغم من ذلك ذهب إلى ما يخالف رأي الجمهور، فكان ذلك دافعاً، ومحفزاً في الوقت نفسه إلى البحث والتقصي في تجلية حقيقة ذلك، فعقدت العزم على أن يكون بحثي هذا مخصصاً لهذا الموضوع المهم والشيق معاً.

وسألتزم المنهج المقارن في طرح الموضوع ودراسته، إذ استعرض الآراء المختلفة مشفوعة بأدلتها، ومناقشة ما يلزم مناقشته منها، وصولاً إلى ما يراه الباحث راجحاً منها.

ورأيت أن من المفيد أن أختم البحث ببيان حجية الإجماع الذي يكون مستنده القياس والرأي إذا ما وقع.

وأدعو الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخره لي في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.
وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات.

المطلب الأول : تعريف مصطلحات البحث

ورد في أثناء عنوان البحث مصطلحات الإجماع والقياس والمستند، وذكر فيه اسم العلَم البارز محمد بن جرير الطبري، لذلك نعرف أولاً بالإمام الطبري، ومن ثم نعرف بالمصطلحات المذكورة، كمدخل إلى الموضوع، وتتميماً للفائدة.

أولاً: التعريف بالإمام الطبري[٢]:

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، ولد في مدينة آمل بطبرستان، في نهاية سنة (٢٢٤)هـ، (٨٣٩)م، أو بَدْء سنة (٢٢٥)هـ، (٨٤٠)م، وتوفي في بغداد[٢]، في شوال سنة (٣١٠)هـ / (٩٢٣)م، على الرواية الصحيحة المشهورة التي نقلها أكثر المؤرخين[٣].

لاشك أن للطبري منزلة علمية رفيعة، فقد وصل إلى درجة من العلم صار بها إمام عصره وعلامة وقته وفقيه زمانه بما جمع من العلوم ما لم يجتمع لغيره من هذه الأمة، فكان مجتهداً في الفقه صاحب مذهب مستقل، وعلماً شامخاً من أعلام الأمة الإسلامية في القراءات، والتفسير، والحديث، والنحو، والأدب، واللغة والعروض والتاريخ، وكان على صلة بالعلوم الأخرى التي كانت شائعة في عصره، كالمنطق والجدل، والفلسفة، والطب، والحساب والجبر، وصنف في تلك العلوم مصنفات تعد مصادر لا يمكن الاستغناء عنها[٤].

فلقد أتحف الطبري المكتبة العالمية بمؤلفات كثيرة وعظيمة في علوم مختلفة، فهو أكثر أهل الإسلام تأليفاً، كما قال كل من ياقوت[٥]، والمراكشي[٦]، وأكد ذلك الحجوي بقوله: إنه أعظم مؤلف في التاريخ الإسلامي[٧]، فقد حُكي أن الطبري مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة[٨].

وذكر أبو محمد الفرغاني[٩] أن قوماً من تلاميذ أبي جعفر لخصوا أيام حياته منذ بلغ الحلم إلى أن توفي في سنة (٣١٠)هـ، وهو ابن ست وثمانين سنة، ثم قسموا عليها أوراق مصنفاته فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة، وهذا لا يتهيأ لمخلوق إلا بكريم عناية الباري تعالى وحسن تأييده له[١٠].

ومن أهم مؤلفاته: اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، المشهور باختلاف الفقهاء، و لطيف القول في أحكام شرائع الدين، و تاريخ الأمم والملوك، و تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله (ﷺ) من الأخبار، و جامع البيان عن تأويل آي القرآن، و كتاب القراءات والعدد والتنزيل، و ذيل المذيل[١١].

ثانياً: تعريف الإجماع:

التعريف الأشهر: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر من الأمور[١٢].

ثالثاً: تعريف القياس:

لقد جاءت تعبيرات الأصوليين عن القياس بأنه إلحاق الفرع بالأصل أو تمثيله به أو رده عليه أو تشبيهه به، فقد قال الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ) في تعريفه:(... وإنما القياس الصحيح الجمع بين المسألتين في حكم واحد بعلة توجب رد إحداهما إلى الأخرى)[١٣].

وعَدَل الباقلاني (٤٠٣)هـ عن الألفاظ المذكورة، واستعمل بدلاً عنها لفظة الحمل، فقال:(القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما)[١٤]، وليس بينها وبين تلك الألفاظ فارق يذكر.

وهناك من اعترض على الألفاظ المذكورة، بما فيها لفظ الباقلاني، بحجة أنها ليست قياساً، بل ثمرة للقياس، لذلك قال بأن الأولى تعريفه بأنه: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل [١٥]، ويدل عليه أنه لغة المساواة.

والجواب على ذلك أن ما تقدم قبل هذا ملزوم للمساواة، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما قال العلامة القاسمي[١٦].

رابعاً: بيان مستند الإجماع:

المقصود بالمستند هو الدليل الذي ينعقد به الإجماع، أي لا بد للمجمعين من دليل يستندون إليه في إجماعهم؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون عن مستند، ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو باطل[١٧].

وهذا المستند يكون إما من جهة الكتاب كإجماعهم على أن ابن الابن كالابن في الميراث وإما من جهة السنة كإجماعهم على توريث كل واحد من الجدين السدس، واختلفوا في القياس[١٨]، وهو موضوع بحثنا.

المطلب الثاني

رأي الطبري في القياس باعتباره مستنداً للإجماع

مقارناً بآراء الأصوليين الآخرين

يعد هذا الموضوع من المواضيع التي اختلفت فيها آراء الأصوليين، فقد وقفت لهم على سبعة آراء، اقتصر في هذا المطلب على ذكر آراء الأصوليين الآخرين، ومن ثم أحقق رأي الطبري، إذ أرجيء ذكر الأدلة ومناقشتها إلى المطلب الثالث، وفيما يأتي عرض الآراء على وفق الفرعين الآتيين[١٩]:

أولاً: آراء الأصوليين:

١- ذهب جمهورهم إلى أن ذلك جائز مطلقاً، وواقع.

٢- و ذهبت الظاهرية ومن وافقهم إلى أنه ممتنع مطلقاً.

٣- و ذهب بعض الأصوليين إلى أنه جائز، ولكنه غير واقع.

٤- و من الأصوليين من ذهب إلى أنه جائز إن كان القياس جلياً، وغير جائز إن كان القياس خفياً، حكاه ابن الصباغ[٢٠] عن بعض الشافعية.

٥- وذهب بعض الحنفية إلى أن ذلك جائز عن الأمارة، بخلاف الدلالة[٢١].

٦- واختار بعض الأصوليين جوازه ووقوعه، غير أنه لا يحرم مخالفته، وهو مما يحكى عن أبي حنيفة.

٧- ورأى بعض الأصوليين جوازه عن قياس المعنى دون قياس الشبه[٢٢].

ثانياً: رأي الإمام الطبري:

من خلال محاولة تحقيق رأي الإمام الطبري في المسألة تبين: أن المصادر التي تطرقت إلى ذكر رأيه فيها، قد ذكرت ذلك عنه بمعنيين:

الأول: عدم جواز انعقاد الإجماع عن الاجتهاد مطلقاً، وأن ذلك لو حدث، لا يعد حجة.

الثاني: منعه عقلاً، لعدم إمكان وقوعه، وأنه لو وقع لكان حجة.

نقل الرأي الأول عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي[٢٣] ونقل الثاني الباقلاني[٢٤].

ولم يتسنَ لي ترجيح أحد الرأيين على الآخر، لكوني لم أجد له تصريحاً يتعلق بهذا الأمر من خلال مؤلفاته التي اطلعت عليها، لذلك كان اعتمادي في نقل رأيه هذا على المصادر غير المباشرة من كتب الأصول المعتمدة التي لم تبت في ذلك، ولكن يبدو لي أن الرأي الثاني هو الأليق بتوجهه، وهو ما أكد عليه الجويني أيضاً[٢٥]، و لأن الأول أليق بمانعي القياس، والطبري ليس منهم حتماً، فيكون رأيه بذلك مفارقاً لرأي الظاهرية ومن وافقهم من حيث الدليل المعتمد، إذ عمدة الطبري عدم الوقوع، لاختلاف القرائح و وجود الموانع، بينما عمدة الظاهرية عدم حجية القياس عندهم.

ويفارق رأيُهُ رأَهم من حيث النتيجة أيضاً، إذ لو وقع لكان حجة عنده، بينما لاحجة له عندهم والحالة هذه.

المطلب الثالث

الأدلة ومناقشتها وحجية الإجماع عن الاجتهاد

أولاً: الأدلة ومناقشتها:

بعد عرض الآراء في المسألة المعروضة، جاء دور إبراز ما استند إليه أصحابها من أدلة، إذ ألتزم ذكر الأدلة مع مناقشتها، على وفق الترتيب المذكور في المطلب السابق، و أذكر ما يمكن أن يكون أدلة للطبري مع أدلة القول الثاني، وذلك كما يأتي[٢٦]:

١- أدلة أصحاب القول الأول:

أ- احتجوا على الجواز العقلي، بأنه لا يترتب عليه محال لذاته، ولا لغيره، فكان جائزاً.

ب- واستدلوا على الوقوع بأشياء، منها: إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق(ﷺ) قياساً على إمامته في الصلاة. وإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، وإجماعهم في زمان عمر(ﷺ) على أن حد الشارب ثمانون، وهو بطريق الاجتهاد، لما روى أن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في ذلك فقال علي(ﷺ): {أراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون}[٢٧]، وقال عبد الرحمن بن عوف(ﷺ): {هذا حد، وأقل الحد ثمانون}[٢٨]، وهذا تصريح منهم بأنهم إنما أثبتوا الحكم بالاجتهاد، وضرب من القياس.

ويجاب عمّا احتجوا به لإثبات وقوع الإجماع عن قياس: بأنها إما إجماعات عن نص أو عن دلالة نص لم ينقل استغناءً بالإجماع، وإما عن استدلال[٢٩]، وإما مطعون في سندها، مضطرب في متنها.

ويجاب عنه: بأن الأصل عدم النص، لأنه لو كان هناك نص لظهر واحتج به، ولما لم يظهر دل على أنه لا نص فيه، ولو كان عن استدلال لنقل إلينا، فلما لم ينقل، دل على عدمه، فثبت بذلك المدعى به.

ويجاب: بأن عدم النقل لا يدل على نفي الوجود.

والصواب أن كلا الأمرين احتماليان.

ويجاب عن رأي الجمهور أيضاً: بأن الإجماعات المحتج بها لا يصدق عليها الإجماع بالمعنى الذي يريدونه، من اشتراط عدم المخالفة، ولو من واحد، لأن ما من إجماع منها إلاّ وله من خالفه، ومثال ذلك: خلافة أبي بكر، فقد خالف فيه سعد بن عبادة، الذي لم يبايع أبا بكر، حتى وافاه الأجل[٣٠].

ج- وقالوا: بأن القياس عَلم على الأحكام، فجاز أن ينعقد الإجماع من جهته كالكتاب والسنة.

ويجاب: بأن الكتاب والسنة طريقهما السمع، فجاز اتفاق الجميع عليه، والقياس طريقه الرأي، ورأي الجماعة لا يتفق على معنى واحد، فلم ينعقد الإجماع من جهته.

ويجاب:بأن القياس وإن كان طريقه الرأي إلا أن على معانيه أمارات تدل عليه، وما كان عليه أمارات يجوز اتفاق الكل عليه وإن كان طريقه الرأي، ألا ترى أن طلب القبلة طريقه الرأي والاجتهاد، ثم يجوز اتفاق الجميع عليها لما كانت عليها أمارات تدل عليها، فكذلك هاهنا.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- إن القياس ليس بدليل، وعليه لا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع. وهذا أصل الظاهرية.

ب- ذكر الجويني عدة أدلة لهذا القول ونسبها إلى الطبري[٣١]، في حين ذكر غيره الأدلة ذاتها تعميماً دون تحديد، أو منسوباً إلى غيره أحياناً، وهذا لا يستغرب في هذا المقام وغيره، لما درج عليه العلماء قديماً من تبني آراء الغير وذكر أدلتها وكأنه هو القائل المستدل. وفيما يأتي الأدلة المذكورة مع مناقشتها:

١- إن الإجماع منعقد على أنه يجوز للمجتهد مخالفة الأمارة، فلو صدر الإجماع عنها لكان يلزم جواز مخالفته، لأن مخالفة الأصل تقتضي مخالفة الفرع، لكن مخالفة الإجماع ممتنعة اتفاقاً.

ويجاب: بأنه إنما يجوز مخالفة الأمارة قبل الإجماع على حكمها، وأما إذا اقترن بها الإجماع فلا، لاعتضادها به.

٢- إن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس، وذلك مانع من انعقاد الإجماع عنها، لأن من لا يعتقد حجيتها من المجتهدين لا يوافق القائل بحجيتها، وجوابه أن ذلك منقوض بالعموم وخبر الواحد، فإن الخلاف قد وقع في حجيتها، مع جواز صدور الإجماع عن كل منهما اتفاقاً.

ويجاب عنه: بأن خبر الواحد قد أجمعت عليه الصحابة بخلاف القياس.

ويجاب: بأن خبر الآحاد والقياس كلاهما مما أجمع عليه الصحابة، لأن رد القياس من الأمور الحادثة في الأمة، ولأن منكر القياس متصور منه الرجوع إلى حجيته.

٣- القياس فرع معرض للخطأ ، ولا يصح دليلاً لأصل معصوم عنه.

ويجاب: بأن القياس فرع الكتاب والسنة لا للإجماع ، فلم يبن الإجماع على فرعه، وحكم هذا القياس قطعي لعصمتهم عن الخطأ.

وأُجيب أيضاً: بأن إجماعهم عليه يسبقه إجماعهم على صحته، فاستندوا إلى قطعي، ثم ألزم بخبر الواحد، فإنه ظني والإجماع المستند إليه قطعي.

٤- إن القول بذلك يلزم تحريم مخالفة المجتهد، وهي جائزة إجماعاً.

ويجاب: بأن المجمع عليه مخالفة مجتهد منفرد، لا الأمة .

٥- واحتجوا بأن ما طريقه الظن لا يجوز أن تتفق الخواطر المختلفة والآراء المشتبهة عليه، كما لا يجوز أن يتفق الجميع على شهوة واحدة وغرض واحد.

ويجاب: بأن هذا يبطل بخبر الواحد، فإن تعديل الراوي وتزكيته طريقه الظن ثم يجوز اتفاق الجميع عليه، ويفارق هذا ما قالوه من الأغراض والشهوة، لأنه ليس هناك ما يجمعهم على واحد، لأن طباع الناس مختلفة، وليس كذلك هاهنا، فإن على الحكم أمارة تجمعهم عليه ودلالة تدلهم عليه، فهو بمنزلة جواز اتفاقهم على حضور الأعياد والجمع وتجهيز الجيوش في وقت بعينه إلى جهة بعينها.

٦- قالوا: إن القياس تغمض طريقه وتدق، فلا يجوز أن يتفق الكل على إدراكه.

ويجاب: بأن إدراك الحكم من جهة القياس أسهل من إدراكه من جهة النص، لأن ما المعول فيه على ما يقتضيه الفهم أقرب إلى الإدراك مما يقتضيه النص، ثم هذا يبطل بالأخبار، واستعمالها، وترتيب بعضها على بعض، فإنها تغمض وتدق، ثم يجوز اتفاق الإجماع من جهتها.

٧- قالوا: إن إجماع الأمة على قياس لا يتصور، لأنه مما لا يستدرك قطعاً، فيبعد في اطراد العادات، أن يجمع أهل الإجماع على ضرب واحد من الاستنباط، - مع أنه لا يقطع به - ومع تفاوت الخواطر والأفهام في بطئها وذكائها، وهذا الدليل قريب من الدليل الخامس، وقد ذكرته لما فيه من زيادة فائدة.

ويجاب عنه: بأن الدليل على تصور الإجماع على خلاف ما قالوه، فإننا نرى طوائف من العلماء، مجمعين على علة واحدة، مع خروجهم عن الحصر، ولو قدروا عدد الإجماع عند فقد من سواهم وعداهم ، لم يبعد ذلك فيهم، وذلك نحو أصحاب الشافعي، حيث أجمعوا على أن الطعم علة في الأشياء الأربعة، وهذا واضح لا خفاء فيه .

ومن الدليل على تصور الإجماع، أنا نجد من الكفرة أقواماً، يزيد عددهم على أضعاف عدد المسلمين، وهم مع ذلك متفقون على رد الإسلام لشبهة باطلة قطعاً، فلئن ساغ الاجتماع على شبهة واحدة من أقوام هذه عدتهم، فلا يبعد ذلك في المسلمين أيضاً.

مع التأكيد على عدم تصور الإجماع من كافة العلماء في جميع الأعصار في لحظة واحدة، بل لا بد من تصور ذلك في مهلة ونظرة وانتشار من الأخبار، ومعه تصور ذلك لا يبعد[٣٢].

٣- واستدل أصحاب القول الثالث على الجواز العقلي: بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، فيكون جائزاً عقلاً، لأن شأن الجائز العقلي ذلك.

واستدلوا على عدم الوقوع: بأنه بالاستقراء، والتتبع لم يوجد من الإجماع ما مستنده القياس، فدل على عدم وقوعه، إذ أن العادة تحيل ذلك في الجمع العظيم.

ويجاب: بأنه استقراء ناقص، فقد أجمع الصحابة على خلافة أبي بكر بالقياس على إمامته، وعلى إيجاب حد القذف في شرب الخمر بالقياس على القذف.

٤- واستدل أصحاب القول الرابع: بأن القياس الجلي يفيد الحكم قطعاً، فلا يترتب على جعله مستند الإجماع محذور، ولا يمنع العقل من الاتفاق عليه بخلاف القياس الخفي، فإنه موجب للشبهة والظن، وهي تنافي الاتفاق.

ويجاب: بأن خبر الآحاد ظني، ومع ذلك جاز جعله مستنداً للإجماع.

٥- واستدل أصحاب القول الخامس لجواز انعقاده عن أمارة، وعدم جوازه عن دلالة، بأن الدلالة إذا وجدت يستغنى بها عن الإجماع، بخلاف الأمارة.

ويجاب: بأن هذا قادح فيما نقله البعض من الإجماع على جواز انعقاد الإجماع عن دلالة.

ويجاب أيضاً: بأن الإجماع المبني على دليل محتمل لما كان حجة، فعلى الدليل المتيقن أولى.

وفائدة ذلك التيسير والتخفيف ورفع المؤنة عن طلب الحق بالاجتهاد، ولما فيه من زيادة التأكد وطمأنينة القلب.

٦- واحتج أصحاب القول السادس بأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد، ولا يحرمه.

ويجاب: بأن الإجماع وإن كان عن اجتهاد، إلاّ أنه اكتسب بإجماع المجمعين القطعية التي تمنع المخالفة.

٧- واعتل أصحاب القول السابع بأن الإجماع إذا وقع عن الأمارة وهي: المفيدة للظن، وجب أن يكون الظن صوابًا لصدور أصل معصوم عنه. وذلك يتحقق في قياس المعنى دون قياس الشبه.

ويجاب: بأن الإجماع يحيل الظن مهما كان نوعه إلى القطع، فيندفع المحذور.

ثانياً: موازنة وترجيح:

تبين من عرض الآراء وأدلتها أن القول الأول يعد أم الأقوال المجيزة. وأن أدلتها مع أدلة القول الثاني تمتاز بالقوة والدقة والشمول، ولاسيّما القول الثاني. وأن هذا يصعّب مهمة الباحث في بيان الراجح منهما، غير أنه يمكن القول: إن القياس طالما كان دليلاً، وأصلاً من أصول الأحكام، فإن احتمال كونه مستنداً للإجماع أمر وارد عقلاً، وليس ثمة ما يحيل ذلك، إلاّ أن الصعوبة تكمن في الوقوع، مع كل تلك الموانع والعوائق التي تقف في طريقه، ولكن مع التدقيق يتبين أن المعيقات التي تحيط بالوقوع ليست أموراً ذاتية، أي أن الوقوع ممكن بالذات، وقريب من عدم الإمكان بالغير.

والملاحظ على القول الأول تغليبه للجانب النظري، بعكس القول الثاني الذي يغلّب الجانب التطبيقي، لذلك من كان على منهج الجمهور في هذه المسألة يرى سهولة ترجيح رأيهم، والعكس فيمن ناصر قول المانعين.

والمنهج الصحيح إزاء هذا الأمر هو التدقيق بوضع الأمرين بنظر الاعتبار، بإيجاد موازنة واعية بينهما، ليخرج الرأي متكاملاً نظرياً، وقابلاً للحياة تطبيقاً.

وهذا ما يدفعنا إلى الميل نحو القول الثالث الذين قالوا: إنه جائز، ولكنه غير واقع، لأن القياس دليل من أدلة الأحكام، طالما كان بنفسه متصوراً، فما المانع أن يصدر عنه الإجماع، وأن ما تحجج به المانعون أمور خارجة عن الذات، لذلك فإن انفكاكها أمر وارد عقلاً، هذا من جهة الجواز.

أما من جهة عدم الوقوع، فلعدم ورود ما يثبت العكس.

مع التأكيد على أن الوقوع يكون أقرب بالنظر إلى ماهية الإجماع عند الطبري، الذي يرى أن خلاف الواحد والإثنين لا يطعن في الإجماع، ويعد حجة لا يجوز مخالفته على الرغم من ذلك[٣٣].

ثالثاً: حجية الإجماع عن الاجتهاد:

المقصود هنا بالإجماع عن الاجتهاد: هو ما كان مستنده القياس والرأي عموماً، دون الكتاب والسنة، وقد بحث الأصوليون هذه المسألة بعد بيان المسألة المتقدمة. والذي دفعني إلى إيرادها هو ما قاله الزركشي: لعل الذي رأى عدم حجية الإجماع الواقع عن القياس هو ابن جرير، اعتماداً منه على قوله الذي نقله عن طريق أبي منصور البغدادي[٣٤].

والذي يعاكسه ما حكاه هو ذاته عن الباقلاني: أنه قال: إن الطبري يرى حجية هذا الإجماع لو وقع. وسبق القول بأن هذا أولى بما عرف عنه من توجه، وعليه يكون الرأي الثاني له موافقاً للجمهور الذين يرون حجية الإجماع الصادر عن الاجتهاد، بخلاف أقلية من الأصوليين، منهم الحاكم صاحب المختصر، قالوا: بعدم حجيته. والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن مبلغ حجة المانعين منع تصور وقوعه، فإذا وقع فما هو الذي يمنع حجيته؟ فإذا كان الجواب ظنية المستند، فالرد عليه بالقول: إن الإجماع يرفع الظنية، ويورث القطع[٣٥].

الخاتمة

بعد التعرف على آراء الأصوليين في موضوع البحث، ولا سيما الإمام الطبري، وعرض الأدلة ومناقشتها، خرج البحث بعدد من النتائج، فيما يأتي أهمها:

١ -اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع عن القياس، ووصلت آراؤهم فيه إلى سبعة آراء عدداً.

٢ -رأى الإمام الطبري أن الإجماع لا ينعقد عن القياس، لعدم تصور وقوعه عقلاً، بسبب اختلاف الآراء و وجود الموانع، وتبين أن رأيه هذا لا يعد نسخة عن رأي الظاهرية، الذين منعوا ذلك أيضاً، بل يفارق رأيه رأيهم من جوانب، منها: أن دليل المنع عنده ليس إنكار القياس من أساسه، بخلافهم، وأنه يرى أنه لو وقع لكان حجة، بخلافهم أيضاً.

٣ -وتبين للباحث أن الميل مع الرأي الذي يقول: إنه جائز عقلاً، وممتنع وقوعاً.

٤ -والراجح أن الإجماع المنعقد عن القياس، لو وقع لكان حجة.

الهوامش

١. (١) ممن قال بذلك أبو إسحاق الشيرازي و شمس الدين الأصفهاني. ينظر: شرح اللمع:(٦٨٢/٢)، البحر المحيط، للزركشي:(٤٩٣/٣).

٢. (١) ينظر في ترجمته: الفهرست، لابن النديم:(٢٩١-٢٩٢)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي:(٢٦٤/١-٢٦٦)، طبقات الفقهاء، للشيرازي:(٩٣)، الأنساب، لابن السمعاني:(٤٦/٤-٤٧)، تاريخ دمشق، لابن عساكر:(١٨٨/٥٢-٢٠٨)، وفيات الأعيان، لابن خلكان:(١٩١/٤-١٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي:(٧٥/٣-٨٢)، البداية والنهاية، لابن كثير:(١٦٥/١١-١٦٧)، طبقات المفسرين، للسيوطي:(٨٢).

٣. (١) وهذا هو الصحيح الذي عليه المترجمون له، أما الذي جاء في بعض الروايات أنه توفي بمصر، ودفن في سفح جبل المقطم فليس بصحيح، كما قال ابن خلكان. ينظر: وفيات الأعيان:(١٩٢/٤).

٤. (١) ينظر: الفهرست، لابن نديم:(٣٢٦)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي:(١٦٦/٢)، تاريخ دمشق، لابن عساكر:(٢٠٤/٥٢)، معجم الأدباء، لياقوت الحموي:(٣٧٧/٢)، البداية والنهاية، لابن كثير:(١٦٧/١١)، تذكرة الحفاظ، للذهبي:(٢٠٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي:(٧٩/٣)، طبقات المفسرين، للسيوطي:(٨٢).

٥. (١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان:(١٩١/٤)، معجم الأدباء، لياقوت الحموي:(٣٦٣/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي:(٢٧٣/١٤)، طبقات المفسرين، للسيوطي:(٨٢).

٦. (١) ينظر: معجم الأدباء:(٢٨/٢).

٧. (١) ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب:(٤٧).

٨. (١) ينظر: الفكر السامي:(٤٨/٣).

٩. (١) ينظر: الأنساب، للسمعاني:(٤٦/٤).

١٠. (١) هو عبد الله بن أحمد بن جعفر بن خذيان، الأمير أبو محمد الفرغاني التركي البغدادي، كان ثقة، له كتاب التاريخ الذي ذيل به تاريخ الطبري، توفي سنة (٣٦٢)هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق، لابن عساكر:(٢٧/١١-١٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي:(١٦/١٣٢-١٣٣).

١١. (١) ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي:(٣٦٣/٢)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب:(٤٧).

١٢. (١) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر:(٥٢/١٩٦-١٩٧)، معجم الأدباء، لياقوت الحموي:(٣٦٣/٢-٣٧١)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي:(٧٥/٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي:(٢٧٣/١٤)، طبقات المفسرين، للسيوطي:(٨٢).

١٣. (١) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني:(١٩٣/٢-١٩٤).

١٤. (١) أحكام القرآن:(١٤٠/١).

١٥. (١) الإحكام، للآمدي:(١٦٧/٣).

١٦. (١) ينظر: الإحكام، للآمدي:(١٦٥/٣-١٧١)، والباقلاني هو محمد بن الطيب الباقلاني، الإمام العلامة، أوحد المتكلمين ومقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر، البصري، البغدادي، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي سنة أربع وأربعمائة للهجرة، من تصانيفه: "إعجاز القرآن"، و "الإنصاف" وغيرهما. ينظر: سير أعلام البنلاء، للذهبي:(١٧/١٩٠)، هدية العارفين، لإسماعيل باشا الباباني:(٢/٩٥)، الأعلام، للزركلي:(٦/١٧٦).

١٧. (١) ينظر: قواعد الأصول، صفي الدين البغدادي:(١٢٠)، الهامش(١). والقاسمي: هو جمال الدين بن محمد سعيد بن القاسم القاسمي، ولد بدمشق سنة (١٢٨٣هـ/١٨٦٦م)، ومات بها سنة (١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، ترك تصانيف كثيرة، منها: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، و قواعد التحديث وغيرهما. ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة:(١/٥٠٤).

١٨. (١) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني:(٢١٠/١).

١٩. (١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه:(٣/٤٩٩-٥٠٠)، شرح الكوكب المنير، :(٢/٢٥٩).

٢٠. (١) ينظر: التلخيص، للجويني:(٣/١٠٤) وما بعدها، قواطع الأدلة، لابن السمعاني، طبعة دار الكتب العلمية:(٢/٢)، المستصفى، للغزالي:(١/١٥٣)،الإحكام، الآمدي:(١/٢٦٤)، المسوّدة، لآل تيمية:(١/٢٩٦)، رفع الحاجب، للسبكي:(٢/٢٢٥-٢٢٦)، الإبهاج، له أيضاً:(٢/٣٩١-٣٩٣)، نهاية السول، للإسنوي:(٢/١١٢-١١٣)، البحر المحيط، للزركشي:(٣/٥٠٠-٥٠٢)، التقرير والتحبير:(٣/٣٦٨) وما بعدها، التحبير شرح التحرير، للمرداوي:(٤/١٦٣٣-١٦٣٧)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه:(٣/٢٥٦) وما بعدها، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي الأنصاري:(٢/٢٣٩-٢٤١)، إرشاد الفحول، للشوكاني:(١/٢١٠-٢١١).

٢١. (١) هو عبد السيد بن محمد، أبو نصر، البغدادي، الفقيه، المعروف بابن الصباغ، ولد سنة أربعمائة هـ، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة هـ، من آثاره: "الشامل" و "الكامل" و "تذكرة العالم والطريق السالم". ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:(١٨/٤٦٤)، هدية العارفين، لإسماعيل باشا الباباني:(١/٥٧٣)، شذرات الذهب، لابن العماد:(٣/٣٥٥).

٢٢. (١) الأمارة: لغة العلامة، واصطلاحاً هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول وهو المطر، وقد يطلق على الدليل القطعي أيضاً. ينظر: التعريفات، للزنجاني:(٥٢)، التعاريف، للمناوي:(٩٠)، جامع العلوم، لأحمد نكري:(١/١٢١).

الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. ودلالة اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام، والأخيرة شاملة لدلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء، لأنه إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار فدلالة اقتضاء، و إلا فإن دل على ما لم يقصد فدلالة إشارة، و إلا فدلالة إيماء. ينظر: التعريفات، للزنجاني:(١٣٩)، أبجد العلوم، للقنوجي:(٧٩)، جامع العلوم، لأحمد نكري:(٢/٧٥-٧٧).

٢٣. (١) قياس المعنى: هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة. ينظر: البرهان، للجويني:(٢/٥٦٥)، البحر المحيط ، للزركشي:(٤/٣٣).

وقياس الشبه: هو الذي يستند إلى معنى، و ذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه، ولكنه يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطلع عليه القايس. ينظر: البرهان، للجويني:(٥٦٥/٢)، البحر المحيط ، للزركشي:(٣٦/٤).

٢٤. (١) هو عبد القاهر بن طاهر، الأستاذ أبو منصور البغدادي، أحد أعلام الشافعية، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة هـ، وله مصنفات في النظر والتعليقات، منها: "بلوغ المدى في أصول الهدى" و "تأويل متشابه الأخبار و " التحصيل في الأصول". ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:(٥٧٢/١٧)، هدية العارفين، لاسماعيل باشا البابانى:(٦٠٦/١)، كشف الظنون، لحاجي خليفة:(٢٥٤/١).

٢٥. (١) لقد اطلعت على عشرات الكتب الاصولية التي ذكرت ذلك عن الطبري، ينظر مثلاً: اللمع، للشيرازي:(٤٧)، التبصرة، له أيضاً:(٣٧٢)، التلخيص، للجويني:(١٠٥/٣)، قواطع الأدلة، لابن السمعاني،:(٢/٢)، أصول السرخسي، للسرخسي:(٣٠٢/١)،المستصفى، للغزالي:(١٥٣/١)،الإحكام، للآمدي:(٢٦٤/١)، رفع الحاجب، للسبكي:(٢٢٦/٢)، الإبهاج، له أيضاً:(٣٩١/٢)، البحر المحيط، للزركشي:(٥٠١/٣). التحبير شرح التحرير، للمرداوي:(١٦٣٥/٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي الأنصاري:(٢٣٩/٢)، إرشاد الفحول، للشوكاني:(٢١٠/١).

٢٦. (١) ينظر: التلخيص، للجويني:(١٠٥/٣). ولقد أورد السرخسي أن الطبري لا يرى انعقاد الإجماع عن خبر الآحاد، وأخذه عنه ابن أمير الحاج، والصحيح أنه لا يجيز ذلك وحسب، بل يرى جوازه حتى إذا كان في سند الحديث مقالاً. ينظر: جامع البيان:(١٤٦/٨)، أصول السرخسي:(٣٠٢/١)،البحر المحيط، للزركشي:(٥٠١/٣)، التقرير والتحبير:(١٤٧/٣). إرشاد الفحول، للشوكاني:(٢١١/١).

٢٧. (١) ينظر في الأدلة: التبصرة، للشيرازي:(٣٧٢-٣٧٤)، التلخيص، للجويني:(١٠٤/٣) وما بعدها، المستصفى، للغزالي:(١٥٣/١)، ميزان الأصول، للسمرقندي:(٧٥١/٢-٧٥٨)، الإحكام، للآمدي:(٢٦٤/١)، رفع الحاجب، للسبكي:(٢٢٥/٢-٢٢٦)، الإبهاج، له أيضاً:(٣٩١/٢-٣٩٣)، نهاية السول، للإسنوي:(١١٢/٢-١١٣)، البحر المحيط، للزركشي:(٥٠٠/٣-٥٠٢). التحبير شرح التحرير، للمرداوي:(١٦٣٣/٤-١٦٣٧)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه:(٢٥٦/٣-٢٥٧)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي الأنصاري:(٢٣٩/٢-٢٤١)، أصول الفقه الإسلامي، د. محمد أبو النور زهير:(٢٠٦/٣-٢٠٨).

٢٨. (١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة، في كتاب النكاح، باب حد الخمر:(٣٧٨/٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن وبرة الكلبي، في كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر:(٣٢٠/٨)، وفيه أن عمر كان إذا أُتي بالضعيف ضربه أربعين. وأن عثمان كان يضرب ثمانين، وأربعين. وهذا يدل على أن ذلك منهم استدلال لا قياس. ورواه كذلك الدارقطني في سننه عن ابن وبرة في كتاب الحدود والديات وغيره:(١٥٧/٣)، والحاكم في مستدركه عن ابن وبرة في كتاب الحدود:(٤١٧/٤)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التخليص المطبوع معه: صحيح.

٢٩. (١) رواه مسلم عن أنس بن مالك في الحدود، باب حد الخمر:(١٢٥/٥). ولفظه: عن أنس بن مالك:{ أن النبي(ﷺ) أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر}.

٣٠. (١) الاستدلال: طلب الدليل، وهو يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل سواء كان الدليل نصاً أم إجماعاً أم قياساً أم غيره، و يطلق تارة أخرى بمعنى نوع خاص من الأدلة ، وهذا النوع الخاص: هو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً. والمعنى الثاني هو المراد هنا. ينظر: أصول الشاشي، للشاشي:(٣٨٨)، الإحكام، للآمدي:(٢٠٨/١). وقد وجدت الدكتور هشام قريسة في كتابه الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي:(٧-١٠)، في أثناء بيانه لمعنى الاستدلال، قد اقتصر على ذكر المعنيين المذكورين مع المعنى الشامل الذي استقر عليه الأصوليون، دون أن يتطرق إلى معناه عند الجويني الذي يعني عنده: المصالح المرسلة حصراً. ينظر: البرهان:(٥١٤/٢). و كنت قد حققت ذلك في رسالتي للماجستير الموسومة: ابن السمعاني ومنهجه في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه:(٣٣٨).

٣١. (١) ينظر: الإستيعاب، لابن عبد البر:(١٨٠/١)، أسد الغابة، لابن الأثير:(٤٣٤/١)، الإصابة، لابن حجر العسقلاني:(٦٦/٣). قال الدكتور الصلابي: بأنه بايع أبا بكر، وما خالف ذلك أخبار لا تصح. ينظر: أبو بكر الصديق:(١٢٨-١٣١).

٣٢. (١) ينظر:التلخيص:(١٠٤/٣) وما بعدها.

٣٣. (١) ينظر: التبصرة، للشيرازي:(٣٧٤)، التلخيص:(١٠٥/٣-١٠٩).

٣٤. (١) ينظر: التبصرة:(٢١١)، البرهان:(٤٦٠/١)، التلخيص:(٦١/٣)، الإحكام، للآمدي:(١٩٩/١).

٣٥. (١) ينظر: البحر المحيط:(٥٠٢/٣).

٣٦. (١) ينظر تفاصيل الرد في: التلخيص، للجويني:(١٠٩/٣-١١٠).

ثبت المصادر والمراجع

١ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، للعلامة صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط، ١٩٧٨م.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ). دار الكتب العلمية/بيروت، د.ط، د.ن.

٣ - أبو بكر الصديق شخصيته وعصره، د. علي محمد محمد الصلابي. دار ابن كثير/دمشق-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسين علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية/بيروت، د.ط، د.ت.

٥ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٦ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٧ - الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، د. هشام قريسة. دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل/بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٩ - أسد الغابة، لابن الأثير في معرفة الصحابة، تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير الجزري، تحقيق: الشيخ خالد طرطوشي. دار الكتاب العربي/بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠ - أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١ - أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، للمولى فيض الحسن الكنكوهي. دار الكتب العلمية/بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٢ - أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير. دار المدار الإسلامي/بيروت،ط١، ٢٠٠٤م.

١٣ - الأعلام، خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين/بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

١٤ - الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. دار الجنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

١٥ - البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ضبطه: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦ - البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري. دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٧ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء/المنصورة-مصر، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٨ - تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط، د.ت.

١٩ – تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: ٤٩٩/ ٥٧١هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. دار الفكر/ بيروت، ١٩٩٥م.

٢٠ – التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢١ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨١٧ – ٨٨٥ هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين و د. عوض القرني و د. أحمد السراح. مكتبة الرشد/ الرياض– السعودية، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٢ – تذكرة الحفاظ، للعلامة محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية/ بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٣ – التقرير والتحرير في علم الأصول،للعلامة ابن أمير الحاج.(ت: ٨٧٩هـ). دار الفكر/بيروت، د.ط، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٤ – التوقيف على مهمات التعاريف، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر/ بيروت– دار الفكر/دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٥ – تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. دار الفكر/ بيروت، د.ط، د.ت.

٢٦ – دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٢٧ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب/ بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

٢٨ – سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة/ بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٩ – السنن الكبرى، للعلامة أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيل الكتاب الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند – حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.

٣٠ – سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حقق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط و حسين الأسد. مؤسسة الرسالة/بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣١ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعلامة عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، المشهور بابن العماد (ت: ١٠٣٢هـ/ ١٠٨٩هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. دار بن كثير/ دمشق، د.ط، ١٤٠٦هـ.

٣٢ – شرح الإسنوي: نهاية السول شرح مناهج الوصول في الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت:٧٧٢هـ). دار الفكر/بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٣ – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان/ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٤ – شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي/بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

٣٥ – صحيح مسلم، المسمى: الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. دار الجيل/ بيروت و دار الأفاق الجديدة/بيروت، د.ط، د.ت.

٣٦ – طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٧ – طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي/ بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

٣٨ – طبقات المفسرين، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : علي محمد عمر. مكتبة وهبة/ القاهرة، ط١، ١٣٩٦م.

٣٩ – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية/بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٠ – الفهرست، تأليف أبي الفرج محمد بن إسحاق النديم. دار المعرفة/ بيروت ، د.ط، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤١ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين(ت:١٢٢٥هـ)، المطبوع بذيل المستصفى للإمام الغزالي. منشورات الشريف الرضي/قم، ط٢، ١٣٦٤هـ.ش.

٤٢ – قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٢٦–٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٣ – القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة ، د.ط، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٤٤ – كتاب التعريفات، للعلامة علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي/بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤٥ – كتاب التلخيص في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤١٩هـ– ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية/بيروت، د.ط، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٦ – كشف الظنون، للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي. دار إحياء التراث العربي/بيروت، طبع على نسخة وكالة المعارف/ استانبول، سنة (١٩٥٥)، د.ط، د.ت.

٤٧ – اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوني. دار الكلم الطيب/بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٨ – المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤٩ – المستصفى في علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٠ – المسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية: أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) وأبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٨٢هـ) وأبي العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة/الرياض– دار ابن حزم/بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥١ – المصنف، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٢ – المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تأليف عبد الواحد المراكشي، محمد سعيد العريان و محمد العربي العلمي. مطبعة الاستقامة/ مصر، ط١، ١٣٦٨هـ.

٥٣ – معجم الأدباء، تأليف ياقوت الحموي. موقع الوراق http://www.alwarraq.com

٥٤ – معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى/بيروت– دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط، د.ت.

٥٥ – ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي– العراق، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٦ – هدية العارفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي/بيروت، طبع على نسخة وكالة المعارف/ استانبول، سنة (١٩٥٥)، د.ط، د.ت.

٥٧ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق : إحسان عباس. دار صادر/ بيروت، د.ط، ١٩٩٤م.

Abstract

A search about ((Emam Mohammad ebn jareer Attabary* saying about AL- Qias as abase of the agreement of scientists *))

(A copartive study of ossol scientists)

This research is divided in to three sections, the first is to introduce the terms of the research title.

The second is showing the opinions of the subject.

In the third sections, there are the saying evidences and their discussions, declare the prominent of them with the reason why the scientists agreed about.

The research has got some results, these are the most important ones:

1- Ossol scientists didn't agree about the agreement of Al Qias, they had seven opinions in number.

2- Emam Attabary saw that the agreement didn't hold on Al- Qias because the mind didn't accept it in real. And because of the differences in opinions and being their obstractions, his opinion isn't used acopy of Al- Zaheria,s opinion who didn't allow that also. Their opinions are different in several ways as:

His evedince is to differently with them neglate Al- Qias basically. He sees differently with them that if it occures, it will be edvidence.

3- The researcher goes with the saying thst says its possible mindly but cant happed in real.

4- Its clear that the holding agreement about Al- Qias if it occures it will be the evidence.